

المحاضرة الرابعة (مدخل إلى علم الفقه)

دور التحرير والتنقيح

وابنه عبد الحليم وابنه شيخ الإسلام (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)
وليس له ولد فلم يتزوج

- القاضي ابو يعلي (الروائين والوجهين)
- ابن قدامة: من النقاط المهمة في المذهب له كتب عديدة في اصول الفقه مثل (روضة الناظر وجنة المناظر) وكذلك في الفقه (عمدة الفقه)
- "المبتدئين" - المقنع "اعلي من المبتدئين" - الكافي "أشمل منهم"
- ابن تيمية : جد شيخ الاسلام بن تيمية (المحرر) مجد الدين بن تيمية (المجد)
- ابن مفلح (الفروع)
- المرداوي (الإنصاف) إذا أردت أن تعرف روايات وأوجه المذهب الحنفي ترجع لهذا الكتاب علاء الدين

صار نقطة الارتكاز والبداية بعد المختصر للخرقي

دور الإستقرار

جمع للكتابين السابقين

- موسى الحجاوي (الإقناع) ومن كتبه الشهيرة (زاد المستقنع)
- ابن النجار (المنتهى) وله كتاب ثمين في اصول الفقه (مختصر التحرير)
- قال الحنابلة : إذا اتفق الإقناع والمنتهى في مسأله فلا نزاع فيها
- مرعي الكرمي (غاية المنتهى) جمع للكتابين السابقين
- البهوتي (كشف القناع) شرح الإقناع للحجاوي

الشام

الفتوحى (مصري)

والمنتهى إن وافق الإقناع فذلك المذهب لا نزاع

- إذا أردت أن تقف على نصوص الإمام احمد في مسألة من المسائل ترجع الي مسائل الامام احمد يجمعها كتاب (الجامع لعلوم الامام احمد)
- إذا أردت ان تقف على الروايات والأوجه المتعددة في المذهب ترجع إلى كتاب (الإنصاف) للمرداوي
- إذا أردت أن تقف على أدلة المذهب وكيف أجابوا عن أدلة المذاهب الأخرى ترجع إلى كتاب (المغني لابن قدامة - الشرح الكبير لابن ابي عمر)

س- ما حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة؟

ج- هذه المسألة فيها مواضع اتفق عليها العلماء بجميع مذاهبهم واتجاهاتهم وهناك مواضع اختلف العلماء فيها، بالنسبة لمواضع الاتفاق نحو التمذهب أكثر من موضع

- ١- الموضع الأول: لا خلاف بين العلماء في أن التعصب لأحد هذه المذاهب أمر مذموم والمقصود بالتعصب المذموم هو أن يتخذ المذهب معياراً للولاء والبراء مثلاً الشافعي لا يصلي خلف المالكي، هذا أمر مذموم
- ثانياً الانتساب اللفظي للمذهب: هذا أمر جائز
- بعض الناس يتصور أن التمذهب هو ترك الكتاب والسنة حيث يظن الدارس خطأ أن هناك مسارين مسار الكتاب والسنة ومسار المذاهب الفقهية وهذا التصور خاطئ ١٠٠٪
- فمن يعتنق هذا التصور تجده يتساءل أيهما أفضل دراسة فقه الدليل أم فقه المذاهب؟
- هذا السؤال مبني على فرض خاطئ وهو أن المذاهب الأربعة ليس من فقه الدليل، وهذا خطأ حيث أن المذاهب كلها من فقه الدليل .

يتم تكملة مواضع الاتفاق والاختلاف في المحاضرة القادمة بإذن الله